

إرشاد الأذهان

[175] المقصد الثاني اللواط وهو: وطء الذكران، فإن أوقب قتلا معا، إن كانا بالغين، عاقلين، حرين كانا أو عبيدين، مسلمين أو كافرين، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق، ولو ادعى المملوك إكراه مولاه صدق، ولو لاط بصبي أو مجنون قتل (1) وأدب الصبي، ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وأدب المجنون. ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف، والتحريق، والرجم، والالقاء من شاهق، وإلقاء جدار عليه، والجمع بين أحدها مع الاحراق. وإن لم يوقب جلدا مائة، حرين كانا أو عبيدين، [مسلمين] (2) أو كافرين، محصنين أو غيرهما، أو بالتفريق على رأي، إلا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل، ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته، وبين إقامة الحد بشرعنا، ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف. ويثبت: بالاقرار أربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار، وبشهادة أربعة رجال بالمعينة، فلو أقر دون الأربع عزرا، ولو شهد دونها حدوا للفرية. ويحكم الحكم بعلمه، والمجتمعان في أزار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين، فإن فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة، ويعزر من قبل غلاما أجنبيا بشهوة. والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها، وبعد الاقرار يتخير الامام. المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، _____ (1) أي: ولو لاط العاقل بصبي أو مجنون قتل العاقل. (2) زيادة من (س) و (م).